تفريغ شرح كتاب منار السبيل في شرح الدليل للشيخ محمد بن هادي المدخلي (حفظه الله)

الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين امام بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى : باب الوضوء

(تجب فيه التسمية) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(وتسقط سهواً) نص عليه لحديث "عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان. "

(وإن ذكرها في أثنائه ابتداءً) صححه في الانصاف وقيل: يأتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه، قطع به في الإقناع، وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد: فهذا باب الوضوء والوضوء بضم الواو فعل المتوضي وهو امرار الماء على اعضاء الوضوء ، هذا هو بالضم وبالفتح الوَضوء هو الماء المعد للاستعمال يتوضا به وهو مأخوذب باللغة من الوضاءة اي النضارة والحسن والنظافة واصطلاحاً هو غسل الاعضاء الاربعة بنية مخصوصة على صفةٍ مخصوصة والاعضاء الاربعة تعرفونها الوجه واليدين والراس والرجلين ، وقيل هو الغسل والمسح لاعضاءٍ مخصوصة حتى يكون التعريف شامل اختاره بعض العلماء الغسل والمسح لانه لم يذكر في التعريف الاول

المسح ولكن الجواب عليه سهل انه لما كان اكثر الاعضاء والغالب فيها الغسل ادخل تغليباً ، ادخل مع المغسولات الممسوح تغليباً وهو الرأس ولكن ان جئت بهذا التعريف فلا باس اذا قلت هو الغسل والمسح لاعضاءٍ مخصوصة وبعضهم يضيف هو التعبد لله تبارك وتعالى بغسل الاعضاء الاربعة ليخرج الوضوء على غير وجه التعبد كما لو فعله للتبرد مثلاً او فعله للتعليم يعلم جاهل كيف يتوضا ما قصد هو الوضوء ما نوى ولكن اراد ان يعلم فيخرج بهذا ان هذا الوضوء غير واقع موقعه نعم . وقوله رحمه الله تعالى تجب فيه التسمية لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وغيرهم وهو حديث حسن لا شك في ثبوته فان الناظر في طرقه لا يملك الا ان يقطع بثبوته وما ورد عن بعض العلماء من تضعيفهم له فانما ضعفوا بالنسبة لما وقفوا عليه من الطرق واما القول بانه لا يثبت في التسمية حديث فهذا يجاب عنه بانه على حسب علم قائله ومن علم وجاء بزيادة فهو حجة ووجوب التسمية مع الذكر هذا هو المذهب عندنا لهذا الحديث الذي سمعتم وهو ظاهر الدلالة والرواية الثانية عن الامام رحمه الله انها مستحبة ، التسمية بالوضوء مستحبة وهي المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية عند الائمة الثلاثة واختارها بعض اصحابنا الحنابلة كصاحب المغنيي وغيره اخرين ذكرنا اشهرهم وايضاً اختارها الخرقي صاحب المختصر الشهير فالشاهد الرواية الثانية عن الامام احمد ان التسمية في الوضوء

مستحبة وفاقاً للائمة الثلاثة واما المذهب فهو هذا فهو اذاً من المفردات اليس كذلك ؟ وقد استدل القائلون بانها سنة ومستحبة بان الذين وصفوا وضوئه صلى الله عليه وسلم لم يذكروا التسمية عنه والجواب على هذا سهل ويسير فاننا نقول النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها بالقول خطاب وهذا اعلى من مجرد ان يصف لك الواصف هذا من ناحية ومن ناحية ثانية اذا ثبت الحديث من قوله فما المانع ان يكون قد قالها صلى الله عليه وسلم او كان يقولها في نفسه ، فان القائل لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هو النبي صلى الله عليه وسلم ، لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو توجيه فيكفي هذا وبدأ المصنف هنا بالوضوء قبل الصلاة لمناسبته في الترتيب وذلك لان الطهارة من اعظم شروط الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لا وضوء له ، وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فناسب ان يبدأ بالوضوء لانه من اعظم شروط الصلاة وبدونه لا تتم لا تقبل الصلاة بنص الحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ومن ترك الوضوء فعبادته غير صحيحة فحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة كحكم تارك الصلاة سواء كما يقول ابن القيم رحمه الله حكم ترك الوضوء ، ترك الغسل من الجنابة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة كحكم ترك الصلاة اذا صلى وهو لا يتوضا لا عبرة بهذه الصلاة ، اذا صلى وعليه الجنابة اما من وطىءٍ واما

من احتلام يصر على ذلك لا عبرة بهذه الصلاة غير صحيحة اذا صلى الى غير القبلة ، تقول القبلة هنا يتجه الى هنا لا عبرة بهذه الصلاة غير صحيحة فهو كتارك الصلاة لان هذه الصلاة غير معتبرة ، غير معتدٍ بها وهذه التثنية تسقط سهواً رحمةً من الله تبارك وتعالى (ان الله قد تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا) قال الله قد فعلت فاذا نسي وذكرها في الاثناء فليات بها او لا ياتي بها ؟ نقول ياتي بها لانه هنا اصبح مكلفاً مع العلم والذكر وقبل لا شيء عليه في حال النسيان ، الله قد تجاوز عنه فياتي بها في اثناءه ولكن لا يعيد لا يبتدأ بعد ان ياتي بها لا يعيد الوضوء من جديد من الاول فمثلاً لو ذكر وهو قد غسل وجهه وجاء الى يديه فلا يرجع الى غسل الوجه مرة اخرى ثم ياتي لليدين او ذكرها وهو يمسح راسه لا يعود مرة اخرى بعد ما ياتي بها ويعيد الوضوء من اوله لا وانما يبني عليه وهذان ايضاً الرأيان موجودان في المذهب منهم من يرى هذا ومنهم من يرى هذا والصحيح الذي عليه اكثر الحنابلة وهو المذهب انه ياتي بها حين يذكرها ويبني عليه ولا يعيد الوضوء لا يستانف الوضوء نعم .

المتن: [وفروضه ستة: غسل الوجه] لقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ {

(ومنه المضمضة والاستنشاق) لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه: فمضمض واستنثر متفق عليه.

(وغسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)

الشرح: فروض الوضوء فروضه هذه هي الستة التي سيذكرها والفروض جمع فرض والفرض في اللغة هو القطع والحد واما في الاصطلاح فهو ما امر به الشارع صلى الله عليه وسلم على وجهٍ جازم او على وجه الالزام او تقول ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً وبعضهم يعرفه بالتعريف المشهور ما اثيب فاعله وعوقب تاركه وهذه الفروض الستة الحكمة من غسلها كما قيل لانها اكثر الاعضاء مباشرةً للذنوب والمعاصي وهي الصق بالذنوب ولما كانت هذه الاعضاء هي اكثر الاعضاء مباشرةً للمعاصي وكان وسخ الذنوب الصق بها فشرع ان تغسل حكمة من الله وهو احكم الحاكمين تبارك وتعالى ليتضمن ذلك نظافتها من الاوساخ الحسية وايضاً من الاوساخ والاقذار المعنوية كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوساخ الذنوب واوساخ المعاصي عظيمة جداً فناسب ان تغسل لانه قد جاء في الحديث الذي تعرفونه جميعاً اذا توضأ المرء المسلم خرجت خطاياه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى تخرج من تحت اظفاره والحمد لله على هذه النعمة العظيمة فيجب علينا ان نستكثر من هذا الوضوء ولو لم تكن ثم صلاة وان حصلت معه الصلاة فهذا احسن واحسن كما في حديث بلال يا بلال دخلت البارحة الجنة فسمعت دف نعليك بها بين يدي فباي شيءٍ ذلك فذكر له قال ما توضأت وضوءاً من ليل او نهار الا وصليت به ما شاء الله ان اصلي ، فيحصل للانسان من الاجر

من تكفير الذنوب والمعاصي ويحصل له ايضاً ان صلى هذا الاجر الذي ذكر في حديث بلال لا سيما فريضةً من بعده او نفلاً ، فالشاهد الاكثار من الوضوء مطلوب وما اكثر المعاصي عندنا تعلمون جميعاً قوله صلى الله عليه وسلم : اذا غسل وجهه خرج كل خطيئةٍ نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء ، يديه مع الماء او مع اخر قطر الماء ، كل خطيئة بطشها بيديه باشرها بيديه مع الماء او مع اخر قطر الماء ، رجليه كل خطيئة كل ذنب اكتسبه بالمشي اليه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج من الذنوب نظيفاً ، فنحمد الله جل وعلا على ما من علينا من هذا الفضل ، نسال الله سبحانه وتعالى كما منّ به علينا ان يعيننا واياكم على انفسنا ، قوله رحمه الله : فروضه ستة غسل الوجه هذا الاول لقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) هذا الفرض الاول ومنه المضمضة والاستنشاق يعني المضمضة في الفم والاستنشاق في الانف والمضمضمة هي جعل الماء في الفم وتحريكه فيه هذه هي المضمضة ، ثم مجّه ، والاستنشاق هو جذب الماء الى داخل الانف بعملية الشهيق شفقه بالهواء ثم اخراجه منه بالاستنثار بالزفر بالزفير عملية الزفير فيخرج بها ما كان قد شفقه بانفه فالمضمضمة هي تحريك الماء في الفم ومجّه والاستنشاق هو جذب الماء الى داخل الانف ثم استنثاره اي استخراجه والفم والانف من الوجه لانهما داخلان في حدّه كما يقول الفقهاء من الوجه لانهما داخلان في حدّه لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه

وسلم فمضمض واستنثر ، فلا بد من المضمضة والاستنشاق ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماءً ثم لينثر فامر بالاستنشاق ، وهكذا امر به الصائم مع انه مضنة الطيران الى الحلق الى الجوف ومع ذلك امر به كما في حديث لقيط ابن صبرة قال: وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً فلم يامره بتركه ولم يرخص له فيه مع حالة الصوم وانما منع من المبالغة التي قد تفضي الى ذهاب الماء الى الجوف فدل ذلك على وجوب الاستشاق ، والمضمضة والاستنشاق عندنا في المذهب لا تفطر في الوضوء والغسل لا عمداً ولا سهواً هذا المذهب عند الحنابلة ، فهي واجبة ، ومذهب الحنفية انهما واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء هذا عند الحنفية لقوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) قالوا ويدخل فيه المضمضة في الفم والاستنشاق في الانف لان الله امرنا بالتطهر في هذا فيدخلان في الغسل وجوباً اما في الوضوء فلا ، سنة ، وعند المالكية والشافعية عكس الحنفية مستحبان مطلقاً لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا) هذا دليل الحنفية (وان كنتم جنباً فاطهروا) ودليل الشافعية (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فقوله تبارك وتعالى (حتى تغتسلوا) اي فيباح لكم الصلاة ولم يذكر المضمضة هذا وجه استدلاله قالوا في الاية ان الله جل وعلا يقول (ولا جنباً الا عابري سبيل حتى

تغتسلوا) قال فيباح بالاغتسال الصلاة ولم يذكر في الاغتسال المضمضة ولا الاستنشاق وانما قال (ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فامر بالغسل ولم يذكرهما هذا وجه ما اخذ المالكية والشافعية والراجح في ذلك ما تقدم معنا من مذهب الحنابلة في هذا لظهور ادلته ، والثاني من الفروض غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى (وايديكم الى المرافق) فيغسل يديه من اطراف الاصابع الى المرفقين والمرفقان داخلان في الغسل لقوله جل وعلا (وايديكم الى المرافق) وقد فسره الرسول صلى الله عليه وسلم بوضوئه والصفة المنقولة عنه في هذا في حديث عمران مولى عثمان وغيره فيدخل المرفقان في الغسل نعم

.

المتن: (ومسح الرأس كله) لقوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) .

(ومنه الأذنان) لقوله صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس" . رواه ابن ماجه.

الشرح: هذا هو الفرض الثالث وهو مسح الراس جميع وهذا هو المذهب وفاقاً لمالك رحمه الله وان مالك مثل الحنابلة يقول به ، فهذا مذهب الحنابلة والمالكية لقوله جل وعلا (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) وقد فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعله حيث بدأ من الناصية ثم ذهب الى القفا ثم عاد حيث بدأ فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله حيث ابتدأ بالمسح من الناصية وذهب الى القفا ثم عاد به الى حيث ما بدأ وفعله بيان للاية صلوات الله وسلامه عليه واما عند ابو حنيفة فيجزأ قدر الربع ان تمسح من الراس مقدار

ربع الراس يكفي وعند الشافعية يصح بمقدار ما يسمى انه مسح بمقدار ما يطلق عليه انه مسح من غير تقدير لا بربع ولا بدون ولا باكثر يصح بمقدار ما يطلق عليه انه مسح يسمى ايش ؟ مسح ما يطلق عليه اسم المسح فهذا يكفي والظاهر في هذا ما عليه مالك والحنابلة لان الاحاديث الصحيحة الصريحة تؤيده ، فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بعد ما توضأ ان هذا الوضوء هو الذي امر الله به وفي هذا مسح راسه كما ذكرنا لكم بدأ من الناصية من مقدمة راسه الى قفاه ثم عاد الى حيث بدأ فمذهب المالكية والحنابلة اسعد بالدليل نعم.

المتن: (وغسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

الشرح: غسل الرجلين مع الكعبين لان الغاية داخلة في المغية وانما قلنا ذلك لان الله جل وعلا قال (وارجلكم الى الكعبين) وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بوضوئه فادخل الكعبين في الغسل حينما غسل غسل كعبيه صلوات الله وسلامه عليه وهو تفسير للاية نعم

.

المتن: (والترتيب) لأن الله تعالى ذكره مرتباً. وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتباً وقال "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" أي بمثله.

الشرح: هذا هو الفرض الخامس الا وهو الترتيب اي يبدأ كما بدا الله تبارك وتعالى يبدأ بالوجه ومنه المضمضة ثم الاستنشاق معه ثم يثنّي باليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل

الرجلين ولو لم يكن الترتيب مطلوباً لما ادخل المسح بين المغسولات ، وفصل به ولما ادخل الممسوح بين المغسولات دل على ان الترتيب مطلوب والا لم تكن هناك فائدة لذكر الممسوح بين المغسولات اعظم فائدةٍ تستفاد من هذا الترتيب نعم.

المتن: (والموالاة) لحديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

الشرح: وهو ظاهر ولله الحمد في الدلالة ، لو كانت الموالاة غير مطلوبة ، غير واجبة لامره بغسل اللمعة ، لمعة قدر الدرهم يعني غسل رجليه وبقي بها شيء مقدار الدرهم بياض لم يصبه الماء فامره بالاعادة لان الاعضاء الاولى قد نشفت جفت ، الاعضاء المتقدمة الوجه واليدين والراس قد جفت او جف بعضها ، فلو لم تكن الموالاة مطلوبة لاكتفى صلى الله عليه وسلم بان يقول له اغسل هذا الموضع ، لكن لو غسل هذا الموضع وقد جفت الاعضاء الاخرى او جف بعضها كانه توضأ من غير ترتيب غسل رجليه فقط وهذا غير صحيح والموالاة المراد بها ان ينتقل الى العضو الاخر فيغسله قبل ان يجف الذي قبله هذا تعريفها ، ان يشرع بغسل العضو الاخر قبل ان يجف الذي قبله ، اما اذا جف الذي قبله واردت ان تستدرك نقصاً في عضو متاخر فانك تعيد لا تبني فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لما راى رجلاً يصلي ، توضأ وقام يصلي راى في ظهر قدميه فوق

على ظهر قدميه لمعة مقدار الدرهم لم يصبها الماء جافة بياض فاللمعة انما تكون في البياض ، بيضاء الماء لم يبللها ما فيها اثار الغسل فامره صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة ، يعيد الوضوء لم يقل له اغسل رجليك لا ، قال اعد الوضوء فدل ذلك على انه يرجع من جديد موالياً مرتباً لان الاعضاء المتقدمة قد نشفت من الوضوء الاول فلا يصلح ان يبني على غسلها الاول وانما يعيد مرةً اخرى فدل ذلك على ان الموالاة مطلوبة فلو لم تجب لامره بغسل هذه اللمعة فقط وعند الشافعية مسنونة وعند مالك واجبة ان قدر والا فلا يعني اذا كان في وقت تستطيع فيه يجب عليه والا فياتي به ويتق الله ما استطع ولا شيء عليه ولكن ظاهر هذا الحديث يرد على الجميع ، ظاهر هذا الحديث يرد على الجميع فان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب الرجل وهو في صلاته وامره بان يقطع صلاته وامره بان يعيد وضوئه والصلاة هذه امور كلها ذكرت في هذا الحديث ولو كان كما قالوا بانها سنة لم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اليس كذلك ؟ واذا ما استطاع فانها تسقط تكون سنة ولا شيء عليه ايضاً نفس الحكاية ما ابطل النبي صلى الله عليه وسلم وضوئه وصلاته فالذي يظهر من الادلة هو هذا الذي ذكره الماتن والشارح رحمهما الله تعالى وهذا هو الارجح دليلاً ان شاء الله ولعلنا نقف عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.